

Distr.:General
21 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

[Suite]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/601)]

٨٦/٥٥ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، سماح أي دولة بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو التغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وحق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه، وفقاً لمبدأ حق تقرير المصير، كما هو مبين في

إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢)، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

- وإذ تسلّم بأن أنشطة المرتزقة ما برحت تتزايد في أنحاء عديدة من العالم، وأنها تتخذ أشكالا جديدة تتيح للمرتزقة العمل بطريقة أفضل تنظيما ولقاء أجور متزايدة، وبأن أعداد المرتزقة قد تزايدت وهناك المزيد من الأشخاص المستعدين لأن يصبحوا مرتزقة،
- وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكّله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة وفي غيرها من الأماكن،
- وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالملكيات، والآثار السلبية على سياسة واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة عدوانية وإجرامية،
- واقترانها منها بأن على الدول الأعضاء أن تصدق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة التي اعتمدها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩^(٣)، وأن تعمل على تطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول على منع أنشطة المرتزقة وملاحقتها قضائيا والمعاقبة عليها،
- واقترانها منها أيضا بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،
- ١ - توجب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٤)؛
- ٢ - تؤكد من جديد أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٣ - تسلّم بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛
- ٤ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكّله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو في تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة أو تشجيع الانفصال أو محاربة حركات التحرير الوطني التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو سائر أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي؛
- ٥ - هيب بجميع الدول، التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك^(٣)؛

(٣) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

(٤) A/55/334.

- ٦ - توجب بالتعاون المقدم من تلك البلدان التي وجهت دعوات للمقرر الخاص؛
- ٧ - توجب أيضا بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛
- ٨ - تدعو الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة في حال وقوع أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة فنية ومالية؛
- ١٠ - توصي لجنة حقوق الإنسان بتجديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛
- ١١ - تحث جميع الدول على التعاون تعاوننا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛
- ١٢ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية التي ستبرمج ضمن أنشطتها الفورية، بالإعلان عن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم مقترحات من أجل التوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة عمل عن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة بوصفها وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بحيث يمكن تقديم التقرير عن نتائج حلقة العمل هذه إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ١٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجاته، مشفوعة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير؛
- ١٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠